مقتضى كلامهم من أن ازالة شعر غير الراس تتوقف على التحلل الاول أما على
كلام الزركشي الاوجه فيقال في غير ازالة شعر البدن وحينئذ فيزاد في التعريف
المار بعد لم يتحلل الاول قولنا او يدخل وقته على كلا الكلامين فيجوز نحو الحلق او ازالة
شعر بقية البدن بعد دخول الوقت ولو قبل الرمي وانما اقتصروا على قولهم لم يتحلل
التحلل الاول تغليبا لبقية الانواع على نحو الحلق فتامله بل لا يحتاج الى لم يتحلل
اصلا وانه وقع للشارح هنا وفيما سيأتي في اللبس وتبعه شيخنا عبد الملك في شرحه
لان الكلام في المحرم وهو معلوم نصب الاعين نبه عليه العلامة عبد الروف في شرح
مختصر الايضاح في نظير هذا المقام وهذا هو اول الانواع التي يجب فيها هذا الدم
واشار الى ثانيها بقوله والقلم والكلام فيه كالكلام على الحلق بالمعنى السابق
نعم اذا قلنا بقول الزركشي الاوجه من جواز ازالة شعور البدن بعد دخول الوقت
وقبل حلق الراس لا يجوز القلم الا بعد التحلل لانه ليس من جنس الشعر كما يوخذ
من توجيه نظر البلقيني واشار الى ثالثها بقوله ولبس ودمه واجب على محرم مميز
عامد عالم بالتحريم والاحرام مختار ذكر ستر جزءا من راسه او استدامه ولو البياض
الذي وراء الاذن والمراد به ما على الجمجمة المحاذي لاعلى الاذن لا البياض وراءها
النازل عن الجمجمة المتصل باخر اللحي المحاذي لشحمة الاذن بما يعد ساترا عرفا
وان حكى لون البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير محيط
كعصابة عريضة او لم يعد كحناء ثخين لا ماء ولو كدرا ولا خيط رقيق ويد وان قصد
بها الستر كما استوجهه العلامة عبد الروف لان ستر التزفه لا يعتاد بها وحرك
في الامداد على الضرر ولا حمل زنبيل لم يقصد به الستر فلو استرخى بحيث صار
كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل كما في الامداد والنهاية وان اوهمت عبارة الفتح خلافه
حرم ووجب الدم فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم اي ولم يجب الدم خلافا لما يوهمه
كلام الاذرعي واستظهر في التحفة في شعر خارج عن حد الراس انه لا شيء بستره كما
لا يجزي مسحه في الوضوء بجامع ان البشرة في كل هي المقصود بالحكم واجزاء تقصيره لانه

منوط

منوط بالشعر وهو الاوجه في النهاية به من احتمالين وقيده مولانا وشيخنا البدع عبد رضي الله
عنه بما اذا كان ستره لا على وجه الاحاطة والا فهو حينئذ ككيس اللحية انتهى او لبس محيطا
ولو ببعض بدنه ككيس لحية بخلاف تغطيه الوجه لان ساتره لا يحيط به قال في
التحفة ومن ثم لو احاط به بان جعل له كيس على قدره ان يتصور حرم كما هو ظاهر
وهو ظاهر وان جرى في الامداد على خلافه وان لم يجد غيره اذا امكن الاتزار به
على هيئته او لم يمكن ونقص بفتقه ولو قدر على بيعه وشراء ازار فان كان مع
ذلك تبدو عورته قال في التحفة اي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو
ظاهر ولم يقيده بذلك في الفتح واصله قال العلامة عبد الروف ولك ان تبقي
الكلام على اطلاقه وتقول لم لا يكون الحيا ممن يحل له نظرها لزوجته عذرا
لتاكد طلب سترها منه وفي الحاشية وغيرها ما يويد ما قلته انتهى لم يحرم ولم يجب
والا وجب وانثى سترت من وجهها شيئا بساتر يلاقيه لا قدرا لا يمكن استيعاب
الراس الا به ولو امة على ما في المجموع ووجهه في التحفة بان الاعتنا بستر الراس
ولو من الامة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة واعتمد
جمع متاخرون تقييد ذلك بالحرة وكتب عليه مولانا رحمه الله تعالى علامة
التصحيح او لبست قفازا او خنثى ستر راسه ووجهه في احرام واحد اما
سترهما في احرامين فلا يضر وعللوه بابهام الموجب وجرى الشهاب
ابن حجر في الامداد على ما نقله العلامة عبد الروف وشرح العباب على وجوبها
في هذه الحالة لتحقق الموجب وعبارة الامداد والمراد بسترهما معا ان يحصل
في احرام واحد واما ما بحثه بعضهم من انه لو ستر واحدا في احرام والاخر
في احرام لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته
في الحاشية انتهت فلعل النسخ مختلفة وخرج بالمميز غيره كما مر الا السكران المتعدي
والعامد الناسي وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه اما هو فيجب عليه الفدية
كما يجب عليه قضاء الصلوة فورا في هذه الحالة او يفرق وبالعالم المذكور الجاهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1